.

قوله (ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب وفي لجة البحر عند هيجانه أو وقع الطاعون في بلده أو قدم ليقتص منه والحامل عند المخاض فهو كالمريض) .

يعنى المريض المرض المخوف وهذا المذهب وعليه الأصحاب في الجملة .

وجزم به في الوجيز وغيره من الأصحاب .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل عن الإمام أحمد رحمه ا ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله وذكر كثير من الأصحاب هذه الرواية من غير صيغة تمريض .

وقال الشارح وغيره ويحتمل أن الطاعون إذا وقع ببلده أنه ليس بمخوف فإنه ليس بمريض وإنما يخاف المرض وما هو ببعيد .

وقال القاضي في المجرد إن كان الغالب من الولي الاقتصاص فمخوف وإن كان الغالب منه العفو فغير مخوف .

تنبيه قوله (ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب) .

قال المصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم إذا التحم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال وكانت كل واحدة منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة فأما القاهرة منهما بعد ظهورها فليست خائفة .

قوله (قال الخرقي وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر) .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

وقدمه الحارثي وقال هذا المذهب انتهى .

والمذهب الأول عند الأصحاب ونص عليه .

ولو قال المصنف وقال الخرقى بالواو لكان أولى .

وعنه إذا أثقلت الحامل كان مخوفا وإلا فلا